|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 33-A** |
|  | **26 فبراير 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية/بالروسية** |
|  | |
| الاتحاد الروسي | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
| توضيح مفهوم "مالية الاتحاد" | |
|  | |

ملخص

نقترح وضع تعريف لعبارة "مالية الاتحاد" وتوضيح الأحكام ذات الصلة بالأمور المالية الواردة في الدستور والاتفاقية واللوائح المالية للاتحاد، ويشمل هذا مواءمة المفاهيم والتعاريف الرئيسية وإزالة الغموض المحتمل وإضفاء الدينامية على النصوص من خلال ربط الشؤون المالية بأهداف وغايات الاتحاد.

المراجع

1 دستور الاتحاد

2 اتفاقية الاتحاد

3 اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد

4 القـرار 72 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن التنسيق بين ال‍خطط الاستراتيجية وال‍مالية والتشغيلية في الات‍حاد

5 المقـرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2015‑2012

مقدمة

لا تعرِّف المادة 28 من دستور الاتحاد ("مالية الاتحاد") مالية الاتحاد. فهي تبدأ بالإشارة إلى ما تشتمل عليه "نفقات الاتحاد" (من 155 إلى 158) وتشير في الرقم 159 من ( *أ)* إلى *ز)*) إلى كيف تُغطَّى نفقات الاتحاد.

وتعطي المادة 33 من اتفاقية الاتحاد ("الشؤون الماليـة") وصفاً غير مطوّل لجدول المساهمات (الرقم 468) وهي مكرسة بالكامل للقضايا المتعلقة بالترتيبات المتصلة بالمساهمات وتحمل النفقات، دون أن تشمل مفهوم "المالية" بالكامل.

وبالمثل، لا تعرِّف اللوائح المالية (طبعة 2010)، التي تتناول قضايا الإدارة المالية للاتحاد ومراقبتها، مصطلح "مالية الاتحاد". فعلى سبيل المثال، يتضمن عنوان المادة 1 ("إدارة مالية الاتحاد ومراقبتها") مصطلح "مالية الاتحاد" إلا أنه لا يعطي له تعريفاً ويستخدم النص عدداً من المصطلحات ذات الصلة دون توضيح لها مثل ("الجوانب المالية لجميع أنشطة [الاتحاد]" و"[ المسؤوليات] المالية" و"المسائل المالية".

وبناءً على ذلك، لا يوجد تعريف واضح لمصطلح "مالية الاتحاد" في الأحكام المالية الواردة في النصوص الأساسية، حتى وإن كانت هذه النصوص تتعلق بشكل أو بآخر بفرادى جوانب وعمليات مسألة معقدة هي مسألة المالية.

لا تعطي الأدبيات الأكاديمية وأدبيات التعليم الغربية في هذا المجال تعريفاً عاماً لمصطلح "المالية" (finances) ويجري تناول المفهوم بشكل عام نوعاً ما. ومن ناحية أخرى، لإزالة الغموض الذي يكتنف الصفة "مالي" (financial) عندما تُستخدم وحدها يقول بعض المؤلفين أنه عندما يتعلق الأمر بالمالية العامة (والاتحاد الدولي للاتصالات ليس منظمة تجارية)، فالأكثر صحة هو استخدام الصفة "مالي" (fiscal)، عند الإشارة على سبيل المثال إلى "العام المالي" (fiscal year) بدلاً من الإشارة إليه باستخدام المصطلح "financial year"، لذا يكتسب مفهوم "المالية" دلالة جديدة تشير إلى نتائج اجتماعية (عامة) محددة ذات فائدة للأفراد والجماعات.

ومن هذا المنطلق، يبدو من المناسب أن يدرج في المادة 28 من الدستور تعريفاً لمصطلح "مالية الاتحاد"، وكذلك توضيح أحكام الدستور والاتفاقية واللوائح المالية ذات الصلة بتلك المادة على أساس تنسيق المفاهيم والتعريفات الأساسية.

واستخدام مصطلح "مالية الاتحاد" في صكوك الاتحاد ضروري أيضاً فيما يتعلق بأهمية التنسيق بين جميع أنواع الخطط والموارد المالية اللازمة لتنفيذها وفهم الطابع المنهجي للمالية الخاصة بمنظمة دولية غير تجارية وأهميتها في الأوقات التي يكون خلالها الاقتصاد العالمي غير مستقر وتعزير شفافية الأنشطة المالية للاتحاد وفعاليتها لصالح جميع أصحاب المصلحة مع الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)، وما إلى ذلك.

وبغية وضع تعريف شامل لمصطلح "مالية الاتحاد" مع مراعاة أن:

• موارد ونفقات الاتحاد تستند إلى الميزانيات التي يعتمدها المجلس وفقاً للاتفاقية/المادة 4، الفقرة 73؛

• ميزانية الاتحاد وإدارته وكذلك الخطة الاستراتيجية والخطة المالية تستند إلى مبادئ الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج؛

• آليات المراقبة الداخلية والخارجية موجودة لتمكين المراقبة الاحترافية والمنهجية لاستخدام موارد الاتحاد؛

• القضايا المتعلقة بمخاطر الاحتيال والإجراءات المناسبة لذلك ترد في الفصلين التاسع والعاشر من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين،

**يُقترح ما يلي:**

1 تعديل **دستور الاتحاد**، على النحو الوارد في الملحق أدناه، شريطة اعتماد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 لقرار بشأن *إمكانية استعراض* نصوص الدستور والاتفاقية.

2 تخويل المجلس، وفقاً للفقرتين 63 و73 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد والفقرة 69 (1.4) من المادة 10 من دستور الاتحاد، والنظام الداخلي للمجلس، بإجراء التعديلات المناسبة لنص اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد.

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتور  الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |
|  | الفصـل الخامس  أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد |
|  | المـادة 28  ماليـة الاتحاد |

ADD RUS/33/1

|  |  |
| --- | --- |
| **154A** | 0 يُفهم مصطلح "مالية الاتحاد" على أنه يعني النظام والعمليات القاطعة المطبقة على تكوين الموارد المالية (الأموال) وتوزيعها واستخدامها وفقاً للمراقبة الإدارية المناسبة بغية تحقيق رسالة الاتحاد ووظائفه وأهدافه، وضمان الظروف التي تحافظ على استقراره ونشاطه المتجدد في المستقبل. وأساس مالية الاتحاد هو ميزانيته التي تتشكل حصرياً تقريباً من المساهمات المالية من أعضاء الاتحاد ومن مصادر أخرى منصوص عليها في صكوك الاتحاد والوثائق الأخرى ذات الصلة. |

ADD RUS/33/2

|  |  |
| --- | --- |
| **154B** | 0أ يكون تنظيم مالية الاتحاد استناداً إلى الأحكام الواردة في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح المالية التي اعتمدها المجلس، وهي تشكل جزءاً من النظام المالي الدولي. |

MOD RUS/33/3

|  |  |
| --- | --- |
| 155 | 1 تشتمل نفقات الاتحاد المدرجة في الميزانية على التكاليف المخصصة: |

MOD RUS/33/4

|  |  |
| --- | --- |
| 159 PP-98 | 2 يُحصل على إيرادات الميزانية من: |

|  |  |
| --- | --- |
|  | الفصـل الأول  أحكام أساسيـة |
|  | المـادة 10  المجلس |

MOD RUS/33/5

|  |  |
| --- | --- |
| 71 | (3 يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية احترافية ومنهجية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة، ويقر كذلك اللوائح المالية للاتحاد الحاكمة للجوانب المالية لجميع أنواع أنشطة الاتحاد. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_